قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٦
بشأن تشكيل وتنظيم عمل اللجنة الفنية الاستشارية الدائمة التابعة لمجلس الموارد المائية

نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الموارد المائية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية المعدل بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل مجلس الموارد المائية،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية عن مجلس الموارد المائية،

وبعد موافقة مجلس الموارد المائية،

وبناءً على عرض وزير الطاقة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تشكل بمجلس الموارد المائية لجنة فنية استشارية دائمة ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة) برئاسة الدكتور وليد خليل زباري، وعضوية كل من:

١- الدكتور عبدالمجيد حبيب عبدالكريم ممثلاً عن وزارة الطاقة

٢- الدكتور علي أحمد الشعباني ممثلاً عن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني- مصادر المياه

٣- المهندس صلاح حسن المطوع ممثلاً عن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني – المياه المعالجة

٤- السيد خليل إبراهيم ربيع ممثلاً عن وزارة الصحة

٥- المهندس إبراهيم عبدالله الكعبي ممثلاً عن هيئة الكهرباء والماء

٦- المهندس خالد فتح الله محمد ممثلاً عن وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

٧- الدكتور يارمو تابانى كوتيلاين ممثلاً عن مجلس التنمية الاقتصادية

٨- السيد حسن أحمد جمعة ممثلاً عن المجلس الأعلى للبيئة

المادة الثانية

تختص اللجنة بما يأتي:

١- تقديم الدعم الفني لمجلس الموارد المائية للقيام بمهامه المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية، وذلك في صياغة السياسات والاستراتيجيات والخطط المائية وضمان تنسيق السياسات وتكاملها وتحديد أولوياتها ومتابعة تنفيذها.

٢- التنسيق مع كافة الجهات المسئولة عن إدارة الموارد المائية وذات العلاقة لمراجعة التشريعات وتحديثها وعرض مسودة المتطلبات التشريعية على مجلس الموارد المائية لاعتمادها.

٣- الإشراف على سير العمل بين الجهات المعنية في كل ما يختص بمتابعة تنفيذ قرارات وخطط وبرامج مجلس الموارد المائية.

٤- العمل على إعداد مسودة الاستراتيجية الوطنية للمياه وخطتها التنفيذية بما يتوافق مع الاستراتيجية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٢٠١٦ – ٢٠٣٥ وعرضها على مجلس الموارد المائية لاعتمادها.

٥- إعداد مسودة الآلية التنظيمية لمراقبة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمياه والموارد المائية وعرضها على مجلس الموارد المائية لاعتمادها.

٦- القيام بدور مكتب إدارة الاستراتيجية الموحدة لدول المجلس على المستوى الوطني لمملكة البحرين والتنسيق مع مكتب إدارة الاستراتيجية بأمانة دول مجلس التعاون.

٧- أية اختصاصات اخرى يعهد بها مجلس الموارد المائية للجنة.

المادة الثالثة

تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، وإذا خلا مكان أي من أعضائها لأي سبب من الأسباب يحل محله ممثل عن ذات الجهة يتم ترشيحه من قبلها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة الرابعة

يكون للجنة مقرر عام يختاره الرئيس، يتولى إعداد جداول الأعمال وإخطار الأعضاء بها، وتدوين محاضر الاجتماعات، وغير ذلك من الأعمال التي تقتضيها طبيعة عمل اللجنة وتدخل في اختصاصاتها، والقيام بأية مهام أخرى تكلفه بها اللجنة.

المادة الخامسة

للجنة - في سبيل أداء عملها - أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها لمناقشاتهم والاستماع لآرائهم أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها، ولا يكون لمن يستعان بهم في أعمال اللجنة حق التصويت.

المادة السادسة

على كافة الجهات الحكومية ذات الصلة باختصاصات ومهام اللجنة التعاون معها في سبيل انجاز أعمالها على الوجه الأكمل.

المادة السابعة

ترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراساتها في الاختصاصات التي شكلت لأجلها الى مجلس الموارد المائية لإقرارها أو اتخاذ ما يراه مناسباً حيالها.

المادة الثامنة

على وزير الطاقة، والوزارات الممثلة بمجلس الموارد المائية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الموارد المائية
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ رجب ١٤٣٧هـ
الموافق: ٥ مايو ٢٠١٦م